

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي مسجلة برقم الترخيص (٦٥)



الجمعية التعاونية

متعددة الأغراض بالزلفي

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

03312/37.79



www.coopzulfi.com

الزلفي - طريق الملك سلمان ٩٢٠٠١٠٧٢٣



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

ولاً: آلية التقديم للعضوية:

- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية التعاونية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية.
- عرض الطلب على مجلس الإدارة، ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور قرار من مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
 - أن يدفع رسوم العضوية المقررة.
 - إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية التعاونية الرسمية في حال الموافقة على عضويته.
 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - التعاون مع الجمعية التعاونية لتحقيق أهدافها.
- إصدار بطاقة العضوية، والتي تتضمن رقم العضو الذي بموجبه تأتيه الأرباح من التعاملات التي يقومون بها مع الجمعية التعاونية.

ثانيًا: شروط العضوية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية التعاونية الشروط التالية:

- ١. أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
 - ٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
- ٤. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اعتباره.
 - ٥. أن يكون قد سدد رسوم العضوية.



ثالثًا: آلية إلغاء للعضوية:

- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
 - عرض الطلب على مجلس الإدارة.
- حذف بيانات العضو من السجلات في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل المجلس.
 - إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

رابعًا: أنواع العضوية:

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية التعاونية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية التعاونية.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية التعاونية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق شروط العضوية المنصوص عليها في السياسة عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية التعاونية عضويتها نضير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ساعدت على تحقيق اهدافها، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.



٣

العضو الفخرى:

تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

خامسًا: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١. الوفاة.
- ٢. الانسحاب من الجمعية التعاونية بطلب كتابي.
- ٣. إذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها في السياسة.
- ٤. إذا ألحق بالجمعية التعاونية أضرارا سواء مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
 سادسًا: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها إذا اكتملت فيه شروط العضوية، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية التعاونية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقديا أو عينيا ومهما كانت الأسباب.

إقرار السياسة:

إنّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي، لذلك لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها، كما تُعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.